

بناء على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٣/٣ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٨ (تكليف السيد هاشم حيدر للقيام بمهام رئيس مجلس ادارة مجلس الجنوب حين تعيين مجلس ادارة جديد اصيل)

بناء على المرسوم رقم ٢٤٨٦ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٢ (تعيين السيدة رشا أبو غزالة عضواً متفرغاً في مجلس إدارة مجلس الجنوب - نائباً لرئيس مجلس إدارة مجلس الجنوب لمدة خمس سنوات).

بناء على قرار مجلس الادارة الفوري رقم ٤٥٩٧ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢ (اخذ العلم بكتاب دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٨/ص تاريخ ٢٠٢١/٤/١٥ الموجه لجانب عضو مجلس الإدارة الدكتور يوسف عبدالرزاق دوغان والمتضمن الطلب اليه الاستمرار بممارسة مهامه كعضو متفرغ في مجلس الجنوب حين عرض الموضوع على مجلس الوزراء).

بناء على المرسوم رقم ٣١٣٤ تاريخ ٢٠١٦/٤/٧ (تعيين المراقب المالي العام لدى مجلس الجنوب).

بناء على المرسوم رقم ٤١١٣ تاريخ ١٩٨١/٧/١ (النظام المالي وتعديلاته).

بناء على المرسوم رقم ٤٠١٤ تاريخ ١٩٨١/٣/٣١ (تنظيم مجلس الجنوب).

بناء على قانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ قانون الشراء العام. لا سيما المادة ٥٨ (طلب عروض أسعار على أساس تنزيل مئوي).
بناء على قرار مجلس الادارة الفوري رقم ١٤٤٢ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٣ (تلزم أشغال ترميم مدرسة الصوانة الرسمية قضاء مرجعيون تعهد شركة مراد للتجارة والصناعة والمقاولات).

بناء على إحالة دائرة التنفيذ بتاريخ ٢٠٢٦/٣/١٦ المسجلة لدى قلم المجلس برقم ٢٠٢٦/٢٨٣٩ ولدى قلم المصلحة الفنية برقم ٢٠٢٦/٧١٧ ولدى أمانة السر برقم ٢٠٢٦/٢٨٤ والمتضمنة جدول مقارنة عائد لأشغال ترميم مدرسة الصوانة الرسمية قضاء مرجعيون تعهد شركة مراد للتجارة والصناعة والمقاولات الذي نتج عنه تجاوزاً إجمالياً وقدره ١٠٠,٠٢٠,٢١٣ ل.ل ما نسبته ٧,٧٨% لتصبح قيمة الأشغال ٢,٩٥٢,٩٠٩,٢٤٦ ل.ل. بدلا من ٢,٧٣٩,٨٠٩,٢٢٦ ل.ل. بما فيه الضريبة على القيمة المضافة، وإعطاء المتعهد فترة شهر لتنفيذ الأشغال تبدأ عند إبلاغه بتصديق الجدول.

بناء على إحالة المصلحة الفنية الموجهة إلى "الرئيس" مع اقتراح الموافقة والإحالة للتصديق.

بناء على إحالة "الرئيس" بالعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار فوري بالشأن.

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : الموافقة على جدول المقارنة العائد لأشغال ترميم مدرسة الصوانة الرسمية قضاء مرجعيون تعهد شركة مراد للتجارة والصناعة والمقاولات والذي

نتج عنه تجاوزاً بقيمة ١٩١,٩٨٢,٠٠٠ ل.ل بالإضافة الى الضريبة على القيمة المضافة البالغة ١٨,٠٢٠,٢١٣ ل.ل لتصبح قيمة التجاوز الاجمالي ٢٠٢,١٠٠,٢١٣ ل.ل فقط مائتان وثلاثة عشر مليوناً ومائة ألفاً وعشرون ليرة لبنانية لا غير ما نسبته ٧,٧٨% من قيمة الملف الأساسية لتصبح قيمة الأشغال ٢,٩٥٢,٩٠٩,٢٤٦ ل.ل فقط ملياران وتسعمائة واثنان وخمسون مليوناً وتسعمائة وتسعة الاف ومائتان وست وأربعون ليرة لبنانية لاغير بدلا من ٢,٧٣٩,٨٠٩,٢٢٦ ل.ل. بما فيها الضريبة على القيمة المضافة وعلى إعطاء المتعهد شركة مراد للتجارة والصناعة والمقاولات مهلة اضافية شهر لتنفيذ الأشغال المطلوبة تبدأ من تاريخ ابلاغ المتعهد بموافقة الادارة.

المادة الثانية : تؤخذ قيمة التجاوز المالية البالغة ٢٠٢,١٠٠,٢١٣ ل.ل. من موازنة مجلس الجنوب للعام ٢٠٢٦ (بند سائر أعمال المجلس).

المادة الثالثة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

يلغ الى :

بيروت في : ١٨ / ٣ / ٢٠٢٦

رئيس مجلس الإدارة بالتكليف

هاشم حيدر

نائب رئيس مجلس الإدارة

رشا أبو غزالة

عضو مجلس الإدارة

يوسف دوغان

- المراقب المالي العام

- مصلحة الديوان

- مصلحة المحاسبة

- المصلحة الفنية

أمين سر مجلس الادارة بالتكليف

عزات الغول